

فصل [في الجعالة]

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلِقْطَةٍ، وَبِنَاءٍ حَائِطٍ. فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ اسْتَحَقَّهُ، وَلِكُلِّ فُسْخُهَا؛ فَمَنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أُجْرُهُ عَمَلِهِ. وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدُّ بِلَا إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا: فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَفِي رَقِيقٍ: دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.



الرج



هذا الفصل في أحكام الجعالة. والجعالة لغة: مشتقة من الجُعْل، وهو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. واصطلاحًا: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا، أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولة.

تعريف الجعالة

بيان التعريف:

بيان التعريف

١. لا بد من العلم بالعوض في الجعالة.
٢. يجوز أن يكون العمل في الجعالة معلومًا أو مجهولًا، فالعمل المعلوم كأن يقول: من بنى لي هذا الجدار فله كذا، والعمل المجهول كأن يقول: من وجد قلبي المفقود؛ فله كذا.
٣. يجوز أن يكون العمل في الجعالة محددًا بمدة، ويجوز أن يكون مطلقًا، مثال التحديد أن يقول: من وجد بعيري الشارد في يوم؛ فله كذا، أو: من بنى لي الغرفة في شهر؛ فله كذا.

والجعالة جائزة بالكتاب والسنة:

حكم الجعالة
ودليله

أما الكتاب، فقولُه تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي من يجيء بصواع الملك؛ فإنه يستحق الجعل المضروب لذلك وهو حمل بعير، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأتِ شرعنا بخلافه.

أما من السنة، فحديث ابن عباس رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء، فبرأ فأخذ الشيء، فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ﷺ، فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» ^(١).
ولأن الحاجة تدعو لذلك، فإن العمل قد يكون مجهولاً؛ فلا تنعقد الإجارة عليه للجحالة فدعت الحاجة للجعالة.

حكم جهالة
العمل في
الجعالة

قوله: (وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلَقَطِطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ).

سبق أن من الواجب أن يكون الجعل في الجعالة معلوماً، كأن يقول: من وجد كذا فله ألف، أو له فرسي هذا، أو له سيارة من النوع الفلاني، أما العمل فلا يشترط أن يكون معلوماً لما سبق.

استحقاق
الجعل

قوله: (فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحَقَّهُ، وَلَكُلِّ فَسْخُخًا: فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أَجْرُهُ عَمَلِهِ).

من فعله بعد علمه به، استحققه لما سبق من أدلة، فإن كان قبل العلم بالجعل فلا يستحقه؛ لأنه عمل في مال غيره بلا جعل؛ فلا يستحقه، وإن فعله جماعة فهو بينهم، كأن يقول: من وجد سيارتي المفقودة فله عشرة آلاف، فإن اشترك في البحث عنها خمسة فالجعل بينهم، ويجوز أن يخص العقد بمعين كأن يقول: إن أصلحت سيارتي فلك كذا، ولا يجعل هذا لغيره، ويجوز أن يقول: إن عملت هذا يا فلان؛ فلك ألف وإن عمله غيرك؛ فله خمسمائة.

حكم الجعالة
من حيث الجواز
واللزوم

والجعالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخه قبل تمام العمل ^(٢)، فإن تم

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) من أهل العلم من يرى أن لكل منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضرراً على الآخرين صارت ممنوعة، فلو تضمن الفسخ ضرراً على الآخر فإنه لا يجوز أن يفسخ، فإن فسخ الجاعل للإضرار فللعامل أجره ما عمل، وهذا ما رجحه العثماني خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ٣٥٠/١٠].

العمل لزم الجاعل أن يبذل الجعل للعامل.

فإن فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه، إذ لم يعمل العمل الذي رتب عليه الجعل.

وإن فسخها الجاعل قبل الشروع في العمل؛ فلا شيء عليه، وإن فسخها بعده؛ فعليه أجرة المثل للعامل^(١)؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له.

قوله: (وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مَعْدٍ لِأَجْرٍ لِّغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مَعْدٌ بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَائٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَفِي رَقِيقٍ: دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا).

الحكم لو عمل
بشيء مال غيره

إن عمل في مال غيره فإما أن يكون بإذن عرفي، كأن يكون معدًا لحمل الأمتعة بعشرة ريالات، فيحملها من يد صاحبها فيعطيه إياها ويرضى بحمله لمتاعه، فيجب له ما تعارف الناس عليه.

فإن عمل في مال غيره بلا إذن ولا جعل، فلا شيء له؛ لأن استحقاق العوض موقوف على المعاوضة، ويستثنى من ذلك حالتان:

١. إذا وجد مال غيره في هلكة فأنقذه وتكلف في حفظه، كأن يكون مفقودًا في الفلاة، أو في عرض البحر، فله أجرة مثله.
٢. أن يأتي بالرقيق الهارب، فله دينار أو اثنا عشر درهمًا، لما روي عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجًا من الحرم دينارًا أو عشرة دراهم، وأنَّ عمرَ جعلَ في جُعلِ الآبق دينارًا أو اثني عشرَ درْهَمًا، ونحوه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(٢).



(١) من أهل العلم من يرى أننا نعطيه بنسبة الجعالة، فإذا قُدِّر أنه لو استؤجر عليه لكان بمائة ولو جُوعِل لكان بثمانين، فنعطيه بالنسبة للثمانين؛ لأن الجاعل راضٍ بهذه الجعالة، وكذلك العامل راضٍ بأن يكون مقابل عمله هو هذا الجعل، وهذا ما رجحه العثيمين خلافاً لمذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ٣٥٣/١].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٤٢)، وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بالانقطاع (٦/١٤).